

لِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهوريّة مصر العربيّة

رَئَاسَةُ الْجَمْهُورِيَّةِ

الجريدة الرسمية

الشمن ٣ جنيهات

السنة التاسعة والخمسون	الصادر في ٥ شوال سنة ١٤٣٧ هـ الموافق (١٠ يوليه سنة ٢٠١٦ م)	العدد ٢٦ مكرر (ى)
---------------------------	---	----------------------

محتويات العدد :

رقم الصفحة

قوانين

قانون رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٦ بربط موازنة المعهد القومى للادارة للسنة المالية ٢٠١٦ / ٢٠١٦ ٣
قانون رقم ٥١ لسنة ٢٠١٦ بربط موازنة الهيئة القومية لضمان جودة التعليم والاعتماد للسنة المالية ٢٠١٦ / ٢٠١٦ ٦
قانون رقم ٥٢ لسنة ٢٠١٦ بربط موازنة الهيئة العامة للتنمية السياحية للسنة المالية ٢٠١٦ / ٢٠١٦ ٩
قانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٦ بربط موازنة صندوق التصنيع والإنتاج للسجون للسنة المالية ٢٠١٦ / ٢٠١٦ ١٢
قانون رقم ٥٤ لسنة ٢٠١٦ بربط موازنة جهاز الخدمات العامة بوزارة الدفاع للسنة المالية ٢٠١٦ / ٢٠١٦ ١٥
قانون رقم ٥٥ لسنة ٢٠١٦ بربط موازنة الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي للسنة المالية ٢٠١٦ / ٢٠١٦ ١٨
قانون رقم ٥٦ لسنة ٢٠١٦ بربط موازنة الهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعي للسنة المالية ٢٠١٦ / ٢٠١٦ ٢١
قانون رقم ٥٧ لسنة ٢٠١٦ بربط موازنة صندوق التأمين الحكومى لضمادات أرباب العهد للسنة المالية ٢٠١٦ / ٢٠١٦ ٢٤
قانون رقم ٥٨ لسنة ٢٠١٦ بربط موازنة الصندوق الحكومى لتغطية الأضرار الناجمة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل ج.م.ع للسنة المالية ٢٠١٦ / ٢٠١٦ ٢٧
قانون رقم ٥٩ لسنة ٢٠١٦ بربط موازنة الهيئة القومية للإنتاج الحجرى للسنة المالية ٢٠١٦ / ٢٠١٦ ٣٠

قانون رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٦
بربط موازنة المعهد القومى للادارة
للسنة المالية ٢٠١٧/٢٠١٦

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

قدر جملة موازنة المعهد القومى للادارة للسنة المالية ٢٠١٧/٢٠١٦
مبلغ ٢٣٥٥ جنيه (فقط وقده ثلاثة وعشرون مليوناً وخمسمائة وخمسون ألف جنيه) .

(المادة الثانية)

قدر التكاليف والمصروفات للسنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٧ بمبلغ ١٣٥٠٠٠ جنيه
(فقط وقده ثلاثة عشر مليوناً وخمسمائة ألف جنيه) موزعة كالتالى :
أجور بمبلغ ٦١٠٠٤ جنيه .

باقي التكاليف والمصروفات بمبلغ ٨٨٨٩٠٠ جنيه .

(المادة الثالثة)

قدر الإيرادات للسنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٧ بمبلغ ١٨٥٠٠٠ جنيه
(فقط وقده ثمانية عشر مليوناً وخمسمائة ألف جنيه) .

(المادة الرابعة)

قدر صافى ربح العام للسنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٧ بمبلغ ٥٠٠٠٥ جنيه
(فقط وقده خمسة ملايين جنيه) كله فائض مرحل .

(المادة الخامسة)

قدر الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٧ بمبلغ ٥٠٥٠٠ جنيه
(فقط وقده خمسة ملايين وخمسمائة ألف جنيه) موزعة كالتالى :
استخدامات استثمارية بمبلغ ٤٥٠٠٤ جنيه .
تحويلات رأسمالية بمبلغ ٥٥٠٠٥ جنيه .

(المادة السادسة)

قدر الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٧ بمبلغ ٥٠٥٠٠٠ جنيه فقط وقدره خمسة ملايين وخمسون ألف جنيه كلها إيرادات رأسمالية متنوعة .

(المادة السابعة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية الملحة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسري على هذا المعهد بما لا يتعارض مع قانون إنشائه .

(المادة الثامنة)

يلتزم المعهد ببراعة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي .

(المادة التاسعة)

لا يجوز للمعهد السحب على المكتشوف من البنك المركزي المصري والبنوك الأخرى إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠١٦ ببصمه هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون منقوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ شوال سنة ١٤٣٧ هـ

(الموافق ١٠ يوليه سنة ٢٠١٦ م) .

عبد الفتاح السيسى

مشروع موازنة المعهد القومى للإدراة
للسنة المالية ٢٠١٧/٢٠١٦

الجريدة الرسمية - العدد ٢٦٣ مكرر (إ) في ١٠ يوليه سنة ٢٠١٦

بيان ٢٠١٦/٢٠١٥	بيان ٢٠١٧/٢٠١٦	بيان	بيان ٢٠١٦/٢٠١٥	بيان ٢٠١٧/٢٠١٦	بيان
٢٨٥.....	١٨.....	الإيرادات :	٢١.....	١٩.....	التكاليف والمصروفات :
		مجموعه (١) إيرادات النشاط	٥١.....	٤٦١١.....	مجموعه (١) خامات ومواد ووقود وقطع غيار
١٥.....	٥.....	مجموعه (٤) إيرادات وأرباح أخرى ...	١١٢١.....	٦٩٨٢.....	مجموعه (٢) الأجور مجموعه (٣) المصروفات مجموعه (٥) أعباء وخسائر جملة التكاليف والمصروفات أرباح العام
٣.....	١٨٥.....	جملة الإيرادات	٣٥.١...	١٧١٧...	الأرباح المحتجزة (فائض مرحل)
			٢٠٠٢١...	١٣٥.....	صافى ربح العام
			٩٩٧٩...	٥.....	جملة الموازنة الجارية
٣.....	١٨٥.....	جملة الموازنة الجارية	٩٩٧٩...	٥.....	الاستخدامات الرأسمالية :
			٣.....	١٨٥.....	استخدامات استثمارية
١٢٢٨١...	٥٠٥.....	الإيرادات الرأسمالية :	٤٥.....	٤٥.....	تحويلات رأسمالية
١٢٢٨١...	٥٠٥.....	إيرادات رأسمالية متعددة	٧٨٨١...	٥٥.....	جملة الاستخدامات الرأسمالية
٤٢٣٨١...	٢٣٥٥.....	جملة الإيرادات الرأسمالية	١٢٣٨١...	٥٠٥.....	إجمالي الموازنة
		إجمالي الموازنة	٤٢٣٨١...	٢٣٥٥.....	

قانون رقم ٥١ لسنة ٢٠١٦
بربط موازنة الهيئة القومية لضمان جودة التعليم والاعتماد
للسنة المالية ٢٠١٧/٢٠١٦

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

قدر جملة موازنة الهيئة القومية لضمان جودة التعليم والاعتماد للسنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٧ بمبلغ ٣٨٩٣٣٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ثمانية وثلاثون مليوناً وتسعمائة وثلاثة وثلاثون ألف جنيه) .

(المادة الثانية)

قدر التكاليف والمصروفات للسنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٧ بمبلغ ٢٦٠٧٣٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ستة وعشرون مليوناً وثلاثة وسبعين ألف جنيه) موزعة كالتالى :
أجور بمبلغ ٥٥٣٩٠٠٠ جنيه .

باقي التكاليف والمصروفات بمبلغ ٢٠٥٣٤٠٠٠ جنيه .

(المادة الثالثة)

قدر الإيرادات للسنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٧ بمبلغ ٣١٣٧٣٠٠٠ جنيه (فقط وقدره واحد وثلاثون مليوناً وثلاثمائة وثلاثة وسبعين ألف جنيه) .

(المادة الرابعة)

قدر صافى ربح العام للسنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٧ بمبلغ ٥٣٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره خمسة ملايين وثلاثمائة ألف جنيه) كله فائض مرحل.

(المادة الخامسة)

قدر الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٧ بمبلغ ٧٥٦٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره سبعة ملايين وخمسمائة وستون ألف جنيه) موزعة كالتالى :
استخدامات استثمارية بمبلغ ٢٠٠٠٠٠٠ جنيه .
تحويلات رأسمالية بمبلغ ٥٥٦٠٠٠٠ جنيه .

(المادة السادسة)

قدر الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٧ بمبلغ ٧٥٦٠٠٠ جنيه فقط وقدره سبعة ملايين وخمسمائة وستون ألف جنيه) موزعة كالتالي :
إيرادات رأسمالية متنوعة بمبلغ ٥٥٦٠٠٠ جنيه .

قروض وتسهيلات ائتمانية بمبلغ ٢٠٠٠ جنيه كلها قروض من بنك الاستثمار القومي.

(المادة السابعة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية الملحة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسري على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع قانون إنشائها .

(المادة الثامنة)

تلتزم الهيئة ببراعة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي .

(المادة التاسعة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكشوف من البنك المركزي المصري والبنوك الأخرى إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠١٦
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون منقوانينها .
صدر برئاسة الجمهورية في ٥ شوال سنة ١٤٣٧ هـ
(الموافق ١٠ يوليه سنة ٢٠١٦ م) .

عبد الفتاح السيسي

مشروع موازنة الهيئة القومية لضمان جودة التعليم والاعتماد
للسنة المالية ٢٠١٧/٢٠١٦

بيان	بيان	بيان	بيان
٢٠١٦/٢٠١٥	٢٠١٧/٢٠١٦	٢٠١٦/٢٠١٥	٢٠١٧/٢٠١٦
٢٢٢٧٢...	٢٨١٧٣...	الإيرادات :	التكاليف والمصروفات :
٢٦٥....	٣٢.....	مجموعة (١) إيرادات النشاط مجموعة (٤) إيرادات وأرباح أخرى ...	مجموعة (١) خامات ومواد ووقود وقطع غيار مجموعة (٢) الأجر مجموعة (٣) المصارفات
٢٤٩٢٢...	٣١٣٧٣...	جملة الإيرادات جملة الموازنة الجارية الإيرادات الرأسمالية :	مجموعة (٥) أعباء وخسائر جملة التكاليف والمصروفات أرباح العام :
٧٦٢...	٥٥٦....	إيرادات رأسمالية متعددة قروض وتسهيلات ائتمانية (كلها قروض من بنك الاستثمار القومي)	الأرباح المحتجزة (فائض مرحل) صافي ربح العام جملة الموازنة الجارية الاستخدامات الرأسمالية :
٢.....	٢.....	جملة الإيرادات الرأسمالية إجمالي الموازنة إجمالي الميزانية	استثمارات استثمارية تحويلات رأسمالية جملة الاستخدامات الرأسمالية إجمالي الميزانية إجمالي الميزانية
٢٧٦٢...	٧٥٦....		
٢٧٦٨٤...	٣٨٩٣٣...		

قانون رقم ٥٢ لسنة ٢٠١٦
بريط موازنة الهيئة العامة للتنمية السياحية
للسنة المالية ٢٠١٧/٢٠١٦

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :
(المادة الأولى)

قدر جملة موازنة الهيئة العامة للتنمية السياحية للسنة المالية ٢٠١٧/٢٠١٦ بمبلغ ١٠٤٢٥٣٩٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مليار واثنان وأربعون مليوناً وخمسمائة وتسعه وثلاثون ألف جنيه) .

(المادة الثانية)

قدر التكاليف والمصروفات للسنة المالية ٢٠١٧/٢٠١٦ بمبلغ ٢٦٧٥٧٢٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مائتان وسبعة وستون مليوناً وخمسمائة واثنان وسبعون ألف جنيه) موزعة كالتالى :
أجور مبلغ ٥٤٢٠٠٠٠ جنيه .

باقي التكاليف والمصروفات بمبلغ ٢١٣٣٧٢٠٠٠ جنيه .

(المادة الثالثة)

قدر الإيرادات للسنة المالية ٢٠١٧/٢٠١٦ بمبلغ ٧٠٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره سبعمائة مليون جنيه) .

(المادة الرابعة)

قدر صافي ربح العام للسنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٦ بمبلغ ٤٣٢٤٢٨٠٠٠ جنيه (فقط وقدره أربعمائة واثنان وثلاثون مليوناً وأربعين مليوناً وثمانية وعشرون ألف جنيه) كله فائض حوكمة .

(المادة الخامسة)

قدر الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٦ بمبلغ ٣٤٢٥٣٩٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ثلاثة واثنان وأربعون مليوناً وخمسمائة وتسعه وثلاثون ألف جنيه) موزعة كالتالى :
استخدامات استثمارية بمبلغ ٣٢٧٥٠٠٠٠ جنيه .

تحويلات رأسمالية بمبلغ ٣٠٩٧٨٩٠٠٠ جنيه .

١. الجريدة الرسمية - العدد ٢٦ مكرر (ى) في ١٠ يوليه سنة ٢٠١٦

(المادة السادسة)

قدرت الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٧ بمبلغ ٢٠١٧٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ثلاثة وعشان وأربعون مليوناً وخمسمائة وتسعه وثلاثون ألف جنيه) كلها إيرادات رأسمالية متنوعة .

(المادة السابعة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية الملحة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسري على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع قانون إنشائها .

(المادة الثامنة)

تلتزم الهيئة ببراعة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي .

(المادة التاسعة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكتشوف من البنك المركزي المصري والبنوك الأخرى إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠١٦
ببضم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون منقوانينها .
صدر برئاسة الجمهورية في ٥ شوال سنة ١٤٣٧ هـ
(الموافق ١٠ يوليه سنة ٢٠١٦ م) .

عبد الفتاح السيسي

مشروع موازنة الهيئة العامة للتنمية السياحية
للسنة المالية ٢٠١٧/٢٠١٦

بيان ٢٠١٦/٢٠١٥	بيان ٢٠١٧/٢٠١٦	بيان	بيان ٢٠١٦/٢٠١٥	بيان ٢٠١٧/٢٠١٦	بيان
٥٤.....	٦٥.....	الإيرادات :	٦٧٣.....	٦٢٣.....	التكاليف والمصروفات :
		مجموعه (١) إيرادات النشاط	٥٧٥.....	٥٤٢.....	مجموعه (١) خامات ومواد ووقود وقطع غيار
٤.....	٥.....	مجموعه (٤) إيرادات وأرباح أخرى ...	٢١٨.....	١٨.....	مجموعه (٢) الأجور
٥٨.....	٧.....	جملة الإيرادات	١٦٠٥٣....	١٨٩١٤٢...	مجموعه (٣) المصروفات
			٢٤٦٥٦....	٢٦٧٥٧٢...	جموعه التكاليف والمصروفات ...
			٣٣٣٤٤....	٤٣٢٤٢٨...	أرباح العام :
٥٨.....	٧.....	جملة الموازنة الجارية	٣٣٣٤٤....	٤٣٢٤٢٨...	أرباح موزعة (فائض حكومة)
		الإيرادات الرأسمالية :	٥٨.....	٧.....	صافي ربح العام
٤٩١٦٤٣...	٣٤٢٥٣٩...	إيرادات رأسمالية متنوعة	٣٣.....	٣٢٧٥....	جملة الموازنة الجارية
٤٩١٦٤٣...	٣٤٢٥٣٩...	جملة الإيرادات الرأسمالية	٤٥٨٦٤٣...	٣٠٩٧٨٩...	الاستخدامات الرأسمالية :
١٠٧١٦٤٣...	١٠٤٢٥٣٩...	إجمالي الموازنة	٤٩١٦٤٣...	٣٤٢٥٣٩...	استخدامات استثمارية
			١٠٧١٦٤٣...	١٠٤٢٥٣٩...	تحويلات رأسمالية
					جملة الاستخدامات الرأسمالية
					إجمالي الموازنة

قانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٦
بربط موازنة صندوق التصنيع والإنتاج للسجون
للسنة المالية ٢٠١٧/٢٠١٦

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :
(المادة الأولى)

قدر جملة موازنة صندوق التصنيع والإنتاج للسجون للسنة المالية ٢٠١٧/٢٠١٦
مبلغ ١٠٥٢٠٠٠ جنيه (فقط وقده مائة وخمسة مليوناً ومائتان وخمسة آلاف جنيه) .

(المادة الثانية)

قدر التكاليف والمصروفات للسنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٧ مبلغ ٤٧٦٥٠٠٠ جنيه
(فقط وقده سبعة وأربعون مليوناً وستمائة وخمسة آلاف جنيه) موزعة كالتالى :
أجور مبلغ ٥٥٠٠٠ جنيه .

باقي التكاليف والمصروفات مبلغ ٤٢١٥٠٠٠ جنيه .
(المادة الثالثة)

قدر الإيرادات للسنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٧ مبلغ ٥٥٢٠٥٠٠ جنيه
(فقط وقده خمسة وخمسون مليوناً ومائتان وخمسة آلاف جنيه) .

(المادة الرابعة)

قدر صافي ربح العام للسنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٧ مبلغ ٧٦٠٠٠٠ جنيه
(فقط وقده سبعة ملايين وستمائة ألف جنيه) كله فائض مرحل .

(المادة الخامسة)

قدر الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٧ مبلغ ٥٠٠٠٠٠ جنيه
(فقط وقده خمسون مليون جنيه) موزعة كالتالى :

- استخدامات استثمارية مبلغ ٣٥٠٠٠٠ جنيه .
- تحويلات رأسمالية مبلغ ١٥٠٠٠٠ جنيه .

(المادة السادسة)

قدر الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٧ مبلغ ٥ جنيه فقط وقدره خمسون مليون جنيه) كلها إيرادات رأسمالية متنوعة .

(المادة السابعة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة للهيئة الاقتصادية الملحة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسري على هذا الصندوق بما لا يتعارض مع قانون إنشائه .

(المادة الثامنة)

يلتزم الصندوق بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي .

(المادة التاسعة)

لا يجوز للصندوق السحب على المكتشوف من البنك المركزي المصري والبنوك الأخرى إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠١٦ ببصمه هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون منقوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ شوال سنة ١٤٣٧ هـ

(الموافق ١٠ يوليه سنة ٢٠١٦ م) .

عبد الفتاح السيسي

مشروع موازنة صندوق التصنيع والإنتاج للسجون
للسنة المالية ٢٠١٧/٢٠١٦

بيان	بيان	بيان	بيان	
٢٠١٦/٢٠١٥	٢٠١٧/٢٠١٦	٢٠١٦/٢٠١٥	٢٠١٧/٢٠١٦	
٤١١٨٦.... ٣.....	٥٢٣٠٥.... ٢٩.....	الإيرادات مجموعة (١) إيرادات النشاط مجموعة (٢) منح وإعانات مجموعة (٣) إيرادات استثمارات وفوائد مجموعة (٤) إيرادات وأرباح أخرى ... جملة الإيرادات	٢٣٧..... ٤٣..... ٦٦٨٦.... ٣..... ٣٧٦٨٦... ٤٧٦٠٥....	التكاليف والمصروفات : مجموعة (١) خامات ومواد ووقود وقطع غيار مجموعة (٢) الأجور مجموعة (٣) المصروفات مجموعة (٤) مشتريات بضائع بغرض البيع جملة التكاليف والمصروفات أرباح العام الأرباح المحتجزة (فائض مرحل) ... صافي ربح العام جملة الموازنة الجارية
٤٤١٨٦....	٥٥٢٠٥....	الموازنة الجارية	٦٥..... ٦٥..... ٤٤١٨٦....	الاستخدامات الرأسمالية : استخدامات استثمارية تحويلات رأسمالية جملة الاستخدامات الرأسمالية إجمالي الموازنة
٥.....	٥.....	الإيرادات الرأسمالية إيرادات رأسمالية متنوعة قرופض وتسهيلات ائتمانية جملة الإيرادات الرأسمالية إجمالي الموازنة	٣٥..... ١٥..... ٥..... ٩٤١٨٦...	الاستخدامات الرأسمالية : استخدامات استثمارية تحويلات رأسمالية جملة الاستخدامات الرأسمالية إجمالي الموازنة
٩٤١٨٦....	١٠٥٢٠٥....		١٠٥٢٠٥....	

قانون رقم ٥٤ لسنة ٢٠١٦

بربط موازنة جهاز الخدمة العامة بوزارة الدفاع
للسنة المالية ٢٠١٧/٢٠١٦

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

قدر جملة موازنة جهاز الخدمة العامة بوزارة الدفاع للسنة المالية ٢٠١٧/٢٠١٦ بمبلغ ١١٩٨١٨٩٠٠ جنيه (فقط وقده ملiliar ومائة وثمانية وتسعون مليوناً ومائة وتسعة وثمانون ألف جنيه) .

(المادة الثانية)

قدر التكاليف والمصروفات للسنة المالية ٢٠١٧/٢٠١٦ بمبلغ ٧٨٧٣١٧٠٠٠ جنيه (فقط وقده سبعمائة وسبعين مليوناً وثلاثمائة وبسبعين عشر ألف جنيه) موزعة كالتالى :
أجور بمبلغ ٤٤٧٥٠٠٠٠ جنيه .

باقي التكاليف والمصروفات بمبلغ ٧٤٢٥٦٧٠٠٠ جنيه .

(المادة الثالثة)

قدر الإيرادات للسنة المالية ٢٠١٧/٢٠١٦ بمبلغ ٨٤٨٣٦٠٠٠ جنيه (فقط وقده شمائة وثمانية وأربعون مليوناً وثلاثمائة وستون ألف جنيه) .

(المادة الرابعة)

قدر صافى ربح العام للسنة المالية ٢٠١٧/٢٠١٦ بمبلغ ٦١٠٤٣٠٠٠ جنيه (فقط وقده واحد وستون مليوناً وثلاثة وأربعون ألف جنيه) كله فائض مرحل .

(المادة الخامسة)

قدر الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠١٧/٢٠١٦ بمبلغ ٣٤٩٨٢٩٠٠٠ جنيه (فقط وقده ثلاثة وتسعة وأربعون مليوناً وتسعة وعشرون ألف جنيه) موزعة كالتالى :

١٦ الجريدة الرسمية - العدد ٢٦ مكرر (ى) في ١٠ يوليه سنة ٢٠١٦

استخدامات استثمارية بمبلغ ٨٥٢٠٠٠ جنيه .

تحويلات رأسمالية بمبلغ ٢٦٤٦٢٩٠٠ جنيه .

(المادة السادسة)

قدر الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٧ بمبلغ ٣٤٩٨٢٩٠٠ جنيه (فقط وقدره ثلاثة وتسعة وأربعون مليوناً وثمانمائة وتسعة وعشرون ألف جنيه) كلها إيرادات رأسمالية متنوعة .

(المادة السابعة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية الملحقة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسرى على هذا الجهاز بما لا يتعارض مع قانون إنشائها .

(المادة الثامنة)

يلتزم الجهاز ببراعة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا في ضوء التنظيم الذى يضعه بنك الاستثمار القومى .

(المادة التاسعة)

لا يجوز للجهاز السحب على المكتوف من البنك المركزي المصرى والبنوك الأخرى إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠١٦ يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون منقوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٥ شوال سنة ١٤٣٧ هـ

(الموافق ١٠ يوليه سنة ٢٠١٦ م) .

عبد الفتاح السيسى

مشروع موازنة جهاز الخدمات العامة بوزارة الدفاع
للسنة المالية ٢٠١٧/٢٠١٦

بيان ٢٠١٦/٢٠١٥	بيان ٢٠١٧/٢٠١٦	بيان	بيان ٢٠١٦/٢٠١٥	بيان ٢٠١٧/٢٠١٦	بيان
٦٦٣٥.....	٧٨٩٥.....	الإيرادات مجموعه (١) إيرادات النشاط مجموعه (٣) إيرادات استثمارات وفوائد مجموعه (٤) إيرادات وأرباح أخرى ...	٩٨..... ٤٤٨..... ٢٢..... ٥٨٥٩٦٥... ١٨٦٣٥...	١٢..... ٤٤٧٥..... ٧٤٦٧٧... ٦٣٢٥..... ٢٣٣٩.....	التكاليف والمصروفات مجموعه (١) خامات ومواد ووقود وقطع غيار مجموعه (٢) الأجور مجموعه (٣) المصروفات مجموعه (٤) مشتريات بضائع بغرض البيع مجموعه (٥) أعباء وخسائر جملة التكاليف والمصروفات
٤٦٥.....	٣١٥.....	جملة الإيرادات	٦٨١٢.....	٧٨٧٣١٧....	أرباح العام
١١٢.....	٢٧٣٦.....		٤..... ٤.....	٦١٠٤٣٠... ٦١٠٤٣٠...	الأرباح المحتجزة (فائض مرحل) صافي ربح العام
٧٢١٢.....	٨٤٨٣٦....	جملة الموازنة الجارية	٧٢١٢.....	٨٤٨٣٦....	جملة الموازنة الجارية
٢٩٧١٦٦...	٣٤٩٨٢٩...	الإيرادات الرأسمالية إيرادات رأسمالية متعددة	٥٩٥..... ٢٣٧٦٦٦...	٨٥٢..... ٢٦٤٦٢٩...	الاستخدامات الرأسمالية استخدامات استثمارية
٢٩٧١٦٦...	٣٤٩٨٢٩...	جملة الإيرادات الرأسمالية	٢٩٧١٦٦...	٣٤٩٨٢٩...	تحويلات رأسمالية
١٠١٨٣٦٦...	١١٩٨١٨٩...	إجمالي الموازنة	١٠١٨٣٦٦...	١١٩٨١٨٩...	جملة الاستخدامات الرأسمالية إجمالي الموازنة

قانون رقم ٥٥ لسنة ٢٠١٦
بربط موازنة الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي
للسنة المالية ٢٠١٧/٢٠١٦

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

قدر جملة موازنة الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي للسنة المالية ٢٠١٧/٢٠١٦ بمبلغ ٤١٩٩٥ جنيه (فقط وقده مائتان وواحد وأربعون ملياراً وتسعمائة وتسعية وتسعون مليوناً وخمسمائة ألف جنيه) .

(المادة الثانية)

قدر التكاليف والمصروفات للسنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٧ بمبلغ ١٧٧٥٣١ جنيه (فقط وقده مائة وسبعة وسبعون ملياراً وخمسمائة وواحد وثلاثون مليوناً جنيه) موزعة كالتالى :
أجور بمبلغ ٢٢٦٦ جنيه .

باقي التكاليف والمصروفات بمبلغ ١٧٥٢٦٥ جنيه .

(المادة الثالثة)

قدر الإيرادات للسنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٧ بمبلغ ١٧٧٥٣١ جنيه (فقط وقده مائة وسبعة وسبعون ملياراً وخمسمائة وواحد وثلاثون مليوناً جنيه) منها إعانت بمبلغ ٥٠١ جنيه .

(المادة الرابعة)

قدر الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٧ بمبلغ ٦٤٤٦٨٥ جنيه (فقط وقده أربعة وستون ملياراً وأربعينية وثمانية وستون مليوناً وخمسمائة ألف جنيه) موزعة كالتالى :
استخدامات استثمارية بمبلغ ٢٠٠٠ جنيه .
تحويلات رأسمالية بمبلغ ٦٤٢٧٨٣ جنيه .

(المادة الخامسة)

قدر إيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٧ بمبلغ ٦٤٤٦٨٥٠٠٠ جنيه (فقط وقدره أربعة وستون ملياراً وأربعيناً وثمانية وستون مليوناً وخمسماة ألف جنيه) كلها إيرادات رأسمالية متنوعة .

(المادة السادسة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية الملحة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسري على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع قانون إنشائها .

(المادة السابعة)

تلتزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي .

(المادة الثامنة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكتشوف من البنك المركزي المصري والبنوك الأخرى إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

(المادة التاسعة)

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠١٦
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .
صدر برئاسة الجمهورية في ٥ شوال سنة ١٤٣٧ هـ
(الموافق ١٠ يوليه سنة ٢٠١٦ م) .

عبد الفتاح السيسي

مشروع موازنة الهيئة القومية للتامين الاجتماعي
للسنة المالية ٢٠١٧/٢٠١٦

بيان الجريدة الرسمية - العدد ٦٣ مكرر (إ) في ١٠ يوليه سنة ٢٠١٦	٢٠١٦/٢٠١٥	٢٠١٧/٢٠١٦	بيان	٢٠١٦/٢٠١٥	٢٠١٧/٢٠١٦	بيان
			الإيرادات			التكاليف والمصروفات
١٠٦٨٩٣.....	١٢٣٨٧١.....		مجموعه (١) إيرادات النشاط	٢٣٥.....	٢٥٥.....	مجموعه (١) خامات ومواد ووقود وقطع غيار
٥٣٧٥٤.....	٥٠١.....		مجموعه (٢) منح وإعانت مجموعه (٣) إيرادات استثمارات وفوائد	٢٣٧.....	٢٢٦٦.....	مجموعه (٢) الأجر
٨٦٩.....	١٧١.....		مجموعه (٤) إيرادات وأرباح أخرى ...	١٢٢٢٤٦٥.....	١٤١٤٢٤.....	مجموعه (٣) المصروفات
٢١٤.....	٢٤٨٩.....			٣٥٦٣٧٤.....	٣٣٨١٥٥.....	مجموعه (٤) أعباء وخسائر
١٦٠٢٧٧٤.....	١٧٧٥٣١.....		جملة الإيرادات	١٦٠٢٧٧٤.....	١٧٧٥٣١.....	جملة التكاليف والمصروفات
١٦٠٢٧٧٤.....	١٧٧٥٣١.....		جملة الموازنة الجارية	١٦٠٢٧٧٤.....	١٧٧٥٣١.....	جملة الموازنة الجارية
			الإيرادات الرأسمالية			الاستخدامات الرأسمالية
٥٧٧٥٢١.....	٦٤٤٦٨٥.....		إيرادات رأسمالية متنوعة	١٩٨٤.....	١٩٠٢.....	استخدامات استثمارية
٥٧٧٥٢١.....	٦٤٤٦٨٥.....			٥٧٥٥٣٧.....	٦٤٢٧٨٣.....	تحويلات رأسمالية
٢١٨٠٢٩٥.....	٢٤١٩٩٩٥.....		جملة الإيرادات الرأسمالية	٥٧٧٥٢١.....	٦٤٤٦٨٥.....	جملة الاستخدامات الرأسمالية
			إجمالي الموازنة	٢١٨٠٢٩٥.....	٢٤١٩٩٩٥.....	إجمالي الموازنة

قانون رقم ٥٦ لسنة ٢٠١٦
بربط موازنة الهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعي
للسنة المالية ٢٠١٧/٢٠١٦

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

قدر جملة موازنة الهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعي للسنة المالية ٢٠١٧/٢٠١٦ بـ ١٩٩٣٠٨٧٠٠٠ جنيه (فقط وقده تسعه عشر ميليارداً وتسعمائة وثلاثون مليوناً وثمانمائة وسبعون ألف جنيه) .

(المادة الثانية)

قدر التكاليف والمصروفات للسنة المالية ٢٠١٧/٢٠١٦ بـ ١٢٩٨٤٣٠٠ جنيه (فقط وقده ميليارداً ومائتان وثمانية وتسعون مليوناً ومائتان وثلاثة وأربعون ألف جنيه) موزعة كالتالي :

أجور بـ ٣٣٥٨٤١٠٠ جنيه .

باقي التكاليف والمصروفات بـ ٩٦٢٤٠٢٠٠ جنيه .

(المادة الثالثة)

قدر الإيرادات للسنة المالية ٢٠١٧/٢٠١٦ بـ ١٦٣٧٨٧٠٠٠ جنيه (فقط وقده ميليارداً وستمائة وسبعة وثلاثون مليوناً وثمانمائة وسبعون ألف جنيه) .

(المادة الرابعة)

قدر صافي ربح العام للسنة المالية ٢٠١٧/٢٠١٦ بـ ٣٣٩٦٢٧٠٠٠ جنيه (فقط وقده ثلاثة وتسعة وثلاثون مليوناً وستمائة وسبعة وعشرون ألف جنيه) .

(المادة الخامسة)

قدر الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠١٧/٢٠١٦ بـ ١٨٢٩٣٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقده ثمانية عشر ميليارداً ومائتان وثلاثة وتسعون مليون جنيه) موزعة كالتالي :

استخدامات استثمارية بـ ١٠٠٠٠٠٠ جنيه .

تحويلات رأسمالية بـ ١٨١٩٣٠٠٠٠ جنيه .

(المادة السادسة)

قدر الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٧ بمبلغ ٢٠١٧٠٠٠٠٠ جنيه فقط وقدره ثمانية عشر ملياراً ومائتان وثلاثة وتسعون مليون جنيه كلها إيرادات رأسمالية متعددة .

(المادة السابعة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية الملحة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسري على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع قانون إنشائها .

(المادة الثامنة)

تلتزم الهيئة ببراعة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي .

(المادة التاسعة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكتشوف من البنك المركزي المصري والبنوك الأخرى إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠١٦
ببضم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .
صدر برئاسة الجمهورية في ٥ شوال سنة ١٤٣٧ هـ
(الموافق ١٠ يوليه سنة ٢٠١٦ م) .

عبد الفتاح السيسي

مشروع موازنة الهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعي
للسنة المالية ٢٠١٧/٢٠١٦

جريدة الرسمية - العدد ٦٣٢ مكرر (٤) في ١٠١٢ يوليه سنة ٢٠١٦

بيان	بيان	النوع	النوع	النوع	النوع
٢٠١٦/٢٠١٥	٢٠١٧/٢٠١٦	٢٠١٦/٢٠١٥	٢٠١٧/٢٠١٦	٢٠١٦/٢٠١٥	٢٠١٧/٢٠١٦
٩٤.....	١١٥٢.....	مجموعـة (١) إيرادات النشاط	٥.....	٦٤٦٨.....	التـكاليف والمصروفـات
١٣.....	١٣٧.....	مجموعـة (٣) إيرادات استثمارـات وفوائد	٣٤.....	٣٣٥٨٤١.....	مجمـوعـة (١) خـامـات وـمـوـاد وـوقـود وـقطـعـ غـيـارـ
٣٩.....	٣٤٨٨٧.....	مجموعـة (٤) إيرادات وأرباحـ أخرى	٤٨٥٢٢.....	٥٦٦٨٣٤.....	مجمـوعـة (٢) الأـجـور
١٤٦.....	١٦٣٧٨٧.....	جملـة إيرادات	٢٨٩٢٥.....	٣٨٩١.....	مجمـوعـة (٣) المصـروفـات
			١١١٩٤٧.....	١٢٩٨٢٤٣.....	مجمـوعـة (٤) أعبـاء وـخـسائر
١٤٦.....	١٦٣٧٨٧.....	جملـة الموازنـة الجـاريـة	٣١٢٥٣.....	٣١٠٦٢٧.....	جملـة التـكـالـيفـ والمـصـروفـات
١٧٤٣٢٢٤٢...	١٨٢٩٣.....	إيرادات الرأسـمالـية	٢٨.....	٢٩.....	أرباحـ العام
١٧٤٣٢٢٤٢...	١٨٢٩٣.....	إيرادات رأسـمالـية متـنوـعة	٣٤٠٥٣.....	٣٣٩٦٢٧.....	الأـربـاحـ المـحـتـجزـة
١٨٨٩٢٢٤٢...	١٩٩٣.٨٧.....	جملـة إيرادات الرأسـمالـية	١٤٦.....	١٦٣٧٨٧.....	آخرـ
		إجمـاليـ الموازنـة	١٠.....	١.....	صـافـىـ رـیـحـ العـام
			١٧٣٢٢٢٤٢...	١٨١٩٣.....	جملـةـ الموازنـةـ الجـاريـة
			١٧٤٣٢٢٤٢...	١٨٢٩٣.....	الـاستـخدـامـاتـ الرـأسـمالـية
			١٨٨٩٢٢٤٢...	١٩٩٣.٨٧.....	استـخدـامـاتـ اسـتـشـمـارـية
					تحـوـيلـاتـ رـأسـمالـية
					جمـلةـ الـاسـتـخدـامـاتـ الرـأسـمالـية
					إجمـاليـ الموازنـة

قانون رقم ٥٧ لسنة ٢٠١٦

بربط موازنة صندوق التأمين الحكومي لضمانات أرباب العهد
للسنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٧

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

قدر جملة موازنة صندوق التأمين الحكومي لضمانات أرباب العهد للسنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٧ بمبلغ ١٨٠٠١٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مائة وثمانون مليوناً وعشرة آلاف جنيه) .

(المادة الثانية)

قدر التكاليف والمصروفات للسنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٧ بمبلغ ٧٤٧٠٠٠ جنيه (فقط وقدره سبعة ملايين وأربعمائه وسبعون ألف جنيه) .

(المادة الثالثة)

قدر الإيرادات للسنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٧ بمبلغ ٩٢٠١٠٠٠ جنيه (فقط وقدره اثنان وتسعون مليوناً وعشرة آلاف جنيه) .

(المادة الرابعة)

قدر صافي ربح العام للسنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٧ بمبلغ ٨٤٥٤٠٠٠ جنيه (فقط وقدره أربعة وثمانون مليوناً وخمسمائة وأربعون ألف جنيه) .

(المادة الخامسة)

قدر الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٧ بمبلغ ٨٨٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ثمانية وثمانون مليون جنيه) موزعة كالتالي :

- استخدامات استثمارية بمبلغ ٢٠٠٠٠٠ جنيه .

- تحويلات رأسمالية بمبلغ ٨٧٨٠٠٠٠ جنيه .

(المادة السادسة)

قدر الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٧ بمبلغ ٨٨٠٠٠٠ جنيه فقط وقدره ثمانية وثمانون مليون جنيه) كلها إيرادات رأسمالية متنوعة .

(المادة السابعة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية الملحة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسري على هذا الصندوق بما لا يتعارض مع قانون إنشائه .

(المادة الثامنة)

يلتزم الصندوق بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي .

(المادة التاسعة)

لا يجوز للصندوق السحب على المكتشوف من البنك المركزي المصري والبنوك الأخرى إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠١٦ ببضم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون منقوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ شوال سنة ١٤٣٧ هـ

(الموافق ١٠ يوليه سنة ٢٠١٦ م) .

عبد الفتاح السيسى

مشروع موازنة صندوق التأمين الحكومي لضمانات أرباب العمل
للسنة المالية ٢٠١٧/٢٠١٦

بيان	بيان	بيان	بيان
٢٠١٦/٢٠١٥	٢٠١٧/٢٠١٦	٢٠١٦/٢٠١٥	٢٠١٧/٢٠١٦
٢٩.....	٣٢.....	الإيرادات :	التكاليف والمصروفات
٥١.....	٥٩٩.....	مجموعه (١) إيرادات النشاط	مجموعه (٣) المصروفات
٧٢....	١١....	مجموعه (٢) إيرادات استثمارات وفوائد	مجموعه (٤) أعباء وخسائر
٨٠.٧٢...	٩٢.١....	مجموعه (٤) إيرادات وأرباح أخرى ...	جموعه (٥) أرباح العام جملة التكاليف والمصروفات
		جملة الإيرادات	أرباح العام
			الأرباح المحتجزة (احتياطيات أخرى) ..
			صافي ربح العام
٨٠.٧٢...	٩٢.١....	جملة الموازنة الجارية	جملة الموازنة الجارية
٧٥٩١٧...	٨٨.....	الإيرادات الرأسمالية :	الاستخدامات الرأسمالية :
		إيرادات رأسمالية متنوعة	استخدامات استثمارية
٧٥٩١٧...	٨٨.....	جملة الإيرادات الرأسمالية	تحويلات رأسمالية
١٥٥٩٨٩...	١٨.١....	إجمالي الموازنة	جملة الاستخدامات الرأسمالية
			إجمالي الموازنة

قانون رقم ٥٨ لسنة ٢٠١٦

بربط موازنة الصندوق الحكومي لتغطية الأضرار الناتجة
عن حوادث مركبات النقل السريع داخل ج.م.ع
للسنة المالية ٢٠١٧/٢٠١٦

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

قدر جملة موازنة الصندوق الحكومي لتغطية الأضرار الناتجة عن حوادث
مركبات النقل السريع داخل ج.م.ع للسنة المالية ٢٠١٧/٢٠١٦ بمبلغ ١١٩٩٦٠٠٠ جنيه
(فقط وقدره مائة وتسعة عشر مليوناً وتسعمائة وستون ألف جنيه) .

(المادة الثانية)

قدر التكاليف والمصروفات للسنة المالية ٢٠١٧/٢٠١٦ بمبلغ ٩٨٤٠٠٠ جنيه
(فقط وقدره ثمانية وتسعون مليوناً وأربعمائة ألف جنيه) موزعة كالتالى :
أجور بمبلغ ٢٣٣٧٠٠٠ جنيه .

باقي التكاليف والمصروفات بمبلغ ٩٦٠٦٣٠٠٠ جنيه .

(المادة الثالثة)

قدر الإيرادات للسنة المالية ٢٠١٧/٢٠١٦ بمبلغ ٩٨٤٠٠٠ جنيه
(فقط وقدره ثمانية وتسعون مليوناً وأربعمائة ألف جنيه) .

(المادة الرابعة)

قدر الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠١٧/٢٠١٦ بمبلغ ٢١٥٦٠٠٠ جنيه
(فقط وقدره واحد وعشرون مليوناً وخمسمائة وستون ألف جنيه) موزعة كالتالى :
- استخدامات استثمارية بمبلغ ٣٠٠٠٠٣ جنيه .
- تحويلات رأسمالية بمبلغ ٢١٢٦٠٠٠ جنيه .

(المادة الخامسة)

قدر الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٧ بـ ٢١٥٦٠٠٠ جنيه (فقط وقدره واحد وعشرون مليوناً وخمسمائة وستون ألف جنيه) كلها إيرادات رأسمالية متنوعة.

(المادة السادسة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية الملحة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسري على هذا الصندوق بما لا يتعارض مع قانون إنشائه.

(المادة السابعة)

يلتزم الصندوق براعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي.

(المادة الثامنة)

لا يجوز للصندوق السحب على المكتشوف من البنك المركزي المصري والبنوك الأخرى إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية.

(المادة التاسعة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠١٦ ببصمه هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون منقوانينها.

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ شوال سنة ١٤٣٧ هـ (الموافق ١٠ يوليه سنة ٢٠١٦ م).

عبد الفتاح السيسي

**مشروع موازنة الصندوق الحكومي لتغطية الأضرار
الناتجة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر
للسنة المالية ٢٠١٧/٢٠١٦**

جريدة الرسمية - العدد ٣٦٢ مكرر (ى) في ١٧ يونيو سنة ٢٠١٦

بيان	بيان	بيان	بيان
٢٠١٦/٢٠١٥	٢٠١٧/٢٠١٦	٢٠١٦/٢٠١٥	٢٠١٧/٢٠١٦
		الإيرادات	التكاليف والمصروفات
٣٥.....	٣٧.....	مجموعه (١) إيرادات النشاط	مجموعه (١) خامات ومواد ووقود وقطع غيار
٥٤١٣٧...	٦١٤.....	مجموعه (٤) إيرادات وأرباح أخرى ...	مجموعه (٢) الأجور مجموعه (٣) المصروفات
٨٩١٣٧...	٩٨٤.....	جملة الإيرادات	مجموعه (٥) أعباء وخسائر
٨٩١٣٧...	٩٨٤.....	جملة الموازنة الجارية	جملة التكاليف والمصروفات جملة الموازنة الجارية
		الإيرادات الرأسمالية	الاستخدامات الرأسمالية
٢٥٥٥٦...	٢١٥٦....	إيرادات رأسمالية متنوعة	استخدامات استثمارية
٢٥٥٥٦...	٢١٥٦....	جملة الإيرادات الرأسمالية	تحويلات رأسمالية
١١٤٦٩٣...	١١٩٩٦....	إجمالي الموازنة	جملة الاستخدامات الرأسمالية إجمالي الموازنة

قانون رقم ٥٩ لسنة ٢٠١٦
بريط موازنة الهيئة القومية للإنتاج الحربي
للسنة المالية ٢٠١٧/٢٠١٦

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :
(المادة الأولى)

قدر جملة موازنة الهيئة القومية للإنتاج الحربي للسنة المالية ٢٠١٧/٢٠١٦
مبلغ ٩٦٢٠٠٠٠ جنيه (فقط وقده ستة وتسعون مليوناً ومائتا ألف جنيه) .
(المادة الثانية)

قدر جملة التكاليف والمصروفات للسنة المالية ٢٠١٧/٢٠١٦ مبلغ ٥٥٠٠٠٠٠ جنيه
(فقط وقده خمسة وخمسون مليون جنيه) موزعة كالتالى :
- أجور مبلغ ٢٨٠٠٠٠٠ جنيه .
- باقى التكاليف والمصروفات مبلغ ٢٧٠٠٠٠٠ جنيه .
(المادة الثالثة)

قدر جملة الإيرادات للسنة المالية ٢٠١٧/٢٠١٦ مبلغ ٦٤٥٠٠٠٠ جنيه
(فقط وقده أربعة وستون مليوناً وخمسمائة ألف جنيه) .
(المادة الرابعة)

قدر صافى ربح العام للسنة المالية ٢٠١٧/٢٠١٦ مبلغ ٩٥٠٠٠٠ جنيه
(فقط وقده تسعة ملايين وخمسمائة ألف جنيه) .
(المادة الخامسة)

قدر جملة الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠١٧/٢٠١٦ مبلغ ٣١٧٠٠٠٠ جنيه
(فقط وقده واحد وثلاثون مليوناً وسبعمائة ألف جنيه) موزعة كالتالى :
- استخدامات استثمارية مبلغ ٣٠٠٠٠٣ جنيه .
- تحويلات رأسمالية مبلغ ٢٨٧٠٠٠٠ جنيه .
(المادة السادسة)

قدر جملة الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠١٧/٢٠١٦ مبلغ ٣١٧٠٠٠٠ جنيه
(فقط وقده واحد وثلاثون مليوناً وسبعمائة ألف جنيه) كلها إيرادات رأسمالية متنوعة .

(المادة السابعة)

بالنسبة لراكز نشاط التسويق والمعارض ونشاط البحوث الفنية والمالية يكون الصرف في حدود الإيرادات التي يتم تحصيلها طبقاً للقرارات المنظمة لذلك ، وتعديل الموازنة خلال العام بموافقة وزارة المالية بما يرد أو يخصص لتلك المراكز دون ترتيب أية أعباء على الموازنة العامة للدولة .

(المادة الثامنة)

لا يجوز استخدام اعتماد فوائد بنك الاستثمار القومي في غير الأغراض المخصصة له .

(المادة التاسعة)

الأنشطة التي تبادرها الهيئة بوجب قرار إنشائها وكانت تحصل تكاليفها من الشركات ، يجوز بموافقة مجلس إدارة الهيئة واعتماد الوزير المختص الاستمرار في تحصيل تكاليف تلك الخدمات مقابل زيادة استخداماتها الجارية بذات القدر وذلك بعد موافقة وزارة المالية .

(المادة العاشرة)

لا تسري على الهيئة من أحكام التأشيرات العامة المتعلقة بالهيئات الاقتصادية إلا فيما يختص منها بالاستخدامات الاستثمارية .

(المادة الحادية عشرة)

تلتزم الهيئة ببراعة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي .

(المادة الثانية عشرة)

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠١٦ يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون منقوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ شوال سنة ١٤٣٧ هـ

(الموافق ١٠ يوليه سنة ٢٠١٦ م) .

عبد الفتاح السيسى

موازنة الهيئة القومية للإنتاج الحربي
للسنة المالية ٢٠١٧/٢٠١٦

بيان	بيان	بيان	بيان
٢٠١٦/٢٠١٥	٢٠١٧/٢٠١٦	٢٠١٦/٢٠١٥	٢٠١٧/٢٠١٦
			التكاليف والمصروفات
١٥.....	٢.....	١.....	مجموعة (١) خامات ومواد ووقود وقطع غيار
٣١٦.....	٣٨٥.....	٢٦.....	مجموعة (٢) الأجر
٥٩٤.....	٦.....	٤٣.....	مجموعة (٣) المصروفات
٥٢.....	٦٤٥.....	١١٧.....	مجموعة (٤) أعباء وخسائر
		٤٣.....	جملة التكاليف والمصروفات
		٩.....	أرباح العام
		٩.....	الأرباح المحتجزة (فائض مرحل)
٥٢.....	٦٤٥.....	٥٢.....	صافي ربح العام
٢١٨.....	٣١٧.....	٣.....	الاستخدامات الرأسمالية
٢١٨.....	٣١٧.....	١٨٨.....	استثمارات رأسمالية
٧٣٨.....	٩٦٢.....	٢١٨.....	تحويلات رأسمالية
		٧٣٨.....	جملة الاستخدامات الرأسمالية
			إجمالي الموازنة

التأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية

لعام المالي ٢٠١٧/٢٠١٦

أولاً - التأشيرات العامة التنظيمية :

(١) مادة

يجوز لوزير المالية أو من يفوضه تعديل موازنة الهيئة بما يخصص لها من الاحتياطيات العامة المدرجة بالموازنة العامة للدولة وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة فيما يتعلق بالأجور .

(٢) مادة

يجوز لوزير المالية أو من يفوضه بناءً على طلب الهيئة استخدام فور اعتماد بنود وأنواع وفروع مدرجة في موازنتها لواجهة مصرفي يدخل في نطاق بنود وأنواع وفروع أخرى دون التأثير على صافي أرباح النشاط بالنقص أو خسائر العام (عجز النشاط) بالزيادة .

كما يجوز لوزير المالية أو من يفوضه استحداث بنود وأنواع وفروع في نطاق التقسيم النمطي الخاص بالهيئات والوحدات الاقتصادية .

أما فيما يتعلق بالأجور فيتم استطلاع رأى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة . ويحظر صدور أية قرارات مالية من شأنها زيادة نظم الحوافز والمكافآت أو أية مزايا مالية أخرى عن المعتمدة والمعمول بها بالجهة إلا بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإداري وموافقة وزير المالية .

(٣) مادة

لوزير المالية أو من يفوضه زيادة اعتمادات الهيئات مقابل زيادة موازية في الإيرادات بما تستخدمنه مما يريد لها أو يخصص لها من مساعدات ومنح وهبات وتبرعات محلية وخارجية وإيرادات مجنبة لأغراض محددة أو قروض محلية وخارجية وبعد موافقة وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإداري بالنسبة للاستثمارات وتعديل الموازنات المعنية تبعاً لذلك وتظهر في الحساب الختامي ضمن التنفيذ الفعلى مصروفاً وإيراداً .

مادة (٤)

عدم صرف أو تخصيص أية مبالغ لدعم الموارد المالية لصناديق التأمين الخاصة "التكمiliaة" المنشأة بالهيئات الاقتصادية سواء كان ذلك في صورة مباشرة أو في صورة غير مباشرة ، إلا في حدود المخصص أصلًا لهذه الصناديق بالموازنة المعتمدة لها . كما يحظر صرف مكافأة نهاية الخدمة للعاملين على موازنات الهيئات الاقتصادية .

مادة (٥)

لا يجوز الصرف على الاعتمادات المدرجة لفرع مكافآت لغير العاملين عن خدمات مؤداة إلا من تستعين بهم الجهات من العاملين من خارج الجهاز الإداري للدولة والإدارة المحلية والهيئات الخدمية والاقتصادية بعد موافقة وزير المالية أو من يفوضه ، كما يحظر صرف مكافآت الخبراء أو العمالات الموسمية على تلك الاعتمادات .

مادة (٦)

يحظر استخدام الاعتمادات المخصصة لفرعى النشر والطبع والدعائية والإعلان في إعلانات غير مرتبطة بتحقيق الأهداف الداخلة في اختصاص الهيئة وبشرط أن تكون لازمة لتحقيق الأهداف .

ويكون الصرف على فرعى مصروفات الحفلات والاستقبال ومصروفات الشئون والعلاقات العامة في الأغراض التي تتعلق بواجبات الوظيفة ومقتضيات الاستقبال والضيافة للمؤتمرات العامة في حدود القواعد التي يقررها الوزير المختص ولا يجوز تجاوز الاعتمادات المدرجة لهذين الفرعين إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء .

مادة (٧)

يحظر استخدام اعتمادات مصروفات الصيانة ومصروفات التشغيل لدى الغير ومقاولى الباطن وأنواع وفروع بند (٦) الضرائب والرسوم أو استخدام فورهما في أية أغراض خلافاً لما هي مخصصة لهما .

كما يحظر استخدام التبرعات والإعانات المخصصة لترفيق ودعم المناطق الصناعية أو الأسواق والمناطق التجارية في غير الأغراض المخصصة لها .

وعلى جميع الهيئات الاقتصادية وشركات القطاع العام سداد المستحق للمصالح الإيرادية المخصصة في المواعيد المحددة قانوناً .

ثانياً - التأشيرات المرتبطة بال أجور :

مادة (٨)

يحظر الصرف على الاعتمادات الإجمالية المخصصة للأجور والمدرجة بموازنة الهيئة إلا بعد توزيعها على مختلف البنود والأنواع والفروع بموافقة وزير المالية أو من يفوضه بعد استطلاع رأى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة .

مادة (٩)

على الهيئات الاقتصادية أن تراعى عند كل تعيين جديد ضرورة استيفاء نسبة الـ (٥٪) المحددة لتشغيل ذوى الاحتياجات الخاصة حسبما نص عليها القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٥ ، والمعدل بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٨٢ بشأن تأهيل ذوى الاحتياجات الخاصة .

ويتعين على كل هيئة اقتصادية التقدم إلى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ببيان يتضمن مسميات الوظائف ودرجاتها فى حدود هذه النسبة المقررة ومجموع العاملين بالهيئة والعدد الذى سبق تعيينه من ذوى الاحتياجات الخاصة لاتخاذ إجراءات التعيين للعدد المخصص لها من ذوى الاحتياجات الخاصة .

على أن يقوم الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة بإبداء الرأى فى ضوء البيانات الواردة من الهيئة وعلى مسئoliاتها الكاملة ، وفي حالة الموافقة يتم إخطار الهيئة لاتخاذ إجراءات التعيين للعدد المخصص لها من ذوى الاحتياجات الخاصة ، ثم تقوم الهيئة بموافقة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة بذلك مع الأخذ فى الاعتبار الكتب الدورية الصادرة عن الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة فى هذا الشأن .

مادة (١٠)

مع عدم الالخلال بما ورد في شأنه نص خاص على جميع الهيئات التي اعتمدت جداول وظائفها أو استحدثت بجداول ترتيب وظائفها مجموعات نوعية جديدة أو تم بها تصويب أوضاع وظيفية قائمة طبقاً للقواعد المقررة ، يراعى أن تتقدم الهيئة إلى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة خلال السنة المالية بمقترحاتها في شأن إعادة توزيع درجات وظائفها سواء الحالية أو المشغولة والمدرجة موازنتها على المجموعات النوعية المختلفة الواردة بجدول ترتيب وظائفها بناء على قرارات العاملين لراجعتها وإقرارها مع تحديد مسميات الوظائف من واقع جداول الترتيب المعتمدة ولا تعتبر هذه التعديلات سارية إلا من تاريخ موافقة وزير المالية أو من يفوضه على ألا يتربط على هذا التوزيع تعديل في أعداد أو مستوى الدرجات بنوع (١) وظائف دائمة موازنة الهيئة ، ويعتبر سجل استماراة موازنة وظائف الهيئة المعتمدة من الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة وزير المالية أو من يفوضه جزءاً لا يتجزأ من موازنة الهيئة عن ذات السنة المالية واتخاذها أساساً للنظر في أية تعينات أو ترقيات أو أي تعديلات وظيفية تطرأ خلال السنة المالية .

مادة (١١)

يراعى بالنسبة للهيئة التي تتقدم بمقترحاتها بشأن اعتماد تقييم أو إعادة تقييم الوظائف بالإدارات القانونية بها الخاصة لأحكام قانون الإدارات القانونية الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ استطلاع رأى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ، ويجوز أثناء السنة فصل وظائف الإدارات القانونية موازنتها وذلك بناءً على اقتراح من الهيئة وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة وموافقة وزير المالية أو من يفوضه .

مادة (١٢)

مع عدم الالخلال بما ورد في شأنه نص خاص ، يراعى بالنسبة للهيئات العامة الاقتصادية والقومية التي تعد لوائح خاصة أو ظمماً وظيفية خاصة للعاملين بها أن تتقدم للجهاز المركزي للتنظيم والإدارة وزارة المالية بتلك اللوائح أو النظم والتعديلات التي تطرأ عليها لراجعتها وإقرارها قبل صدور قرار السلطة المختصة .

كما يتعين على تلك الهيئات أن تتقىد للجهاز المركزي للتنظيم والإدارة بهياكلها التنظيمية لدراستها ، كما أن عليها التقدم بجداول ترتيب وظائفها والتعديلات التي تطرأ عليها لراجعتها واعتمادها .

مادة (١٣)

تحتفظ الهيئات العامة الاقتصادية بموازناتها بأعداد درجات الوظائف الممولة والشاغرة أو التي تخلي أثناء السنة موزعة على المجموعات النوعية المختلفة وذلك على سبيل التذكرة .

وتدرج المخصصات المالية لتكاليف هذه الوظائف في الاعتماد الإجمالي الخاص المستقل المدرج بالأجور بموازنة كل هيئة اقتصادية .

ولا يتم الصرف من هذا الاعتماد إلا بموافقة وزير المالية أو من يفوضه بعد موافقة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة وللأغراض الآتية :

(أ) إعادة تمويل الوظائف الشاغرة المحافظ بها على سبيل التذكرة التي يتم شغلها بذات المسمايات وفي ذات المجموعات النوعية وكذلك تمويل الوظائف التي يتم شغلها بالمجموعات النوعية المختلفة باستخدام تكاليف وظائف شاغرة أخرى في ضوء ما تقتضى به القوانين المنظمة لذلك .

وباتباع القواعد المقررة فيها بناء على اقتراح السلطة المختصة .

(ب) تكاليف تمويل الوظائف الجديدة التي تنشأ وفقاً للقواعد القانونية المقررة لمواجهة احتياجات التشغيل الحقيقة .

(ج) تعزيز فروق تمويل الأعباء المالية الإضافية للترقيات التي تجريها السلطة المختصة على الوظائف المحافظ بها على سبيل التذكرة بناءً على اقتراح السلطة المختصة .

(د) تعزيز الأعباء المالية الالزمة لتطوير نظم الخدمة المدنية وتحريك للعمالة الزائدة داخل الهيئات العامة الاقتصادية وتطوير مستوى الخدمات الحكومية المقدمة .

مادة (١٤)

مع عدم الالخلال بما ورد في شأنه نص خاص ، يحظر تمويل درجات وظائف الإدارة العليا بالهيئات الاقتصادية والقومية الناتجة عن توزيع الاعتمادات الإجمالية المدرجة موازنة بعض الهيئات للأجور ، ولا يرفع هذا الحظر إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد العرض من وزارة المالية تحديد المصدر المالي ، ولا يسرى هذا الحظر على الوظائف العليا غير القيادية والتي تقول وفقاً للقوانين والقواعد المعمول بها .

كما يحظر الإعلان عن شغل وظائف أدنى فئات التعيين ب مختلف الهيئات الاقتصادية إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض وزير المالية تحديد المصدر التمويلي في ضوء دراسة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة لاحتياجات الوظيفية لكل هيئة على حدة .

مادة (١٥)

ينبغي على الهيئة قبل التقدم إلى السلطة المختصة بمشروعات قرارات شغل الوظائف ب مختلف مسمياتها سواء عن طريق التعيين أو الترقية التأكد من ضرورة أن تكون الوظائف المطلوب شغلها واردة بذات المسمى والدرجة في جداول ترتيب الوظائف المعتمدة واستماراة موازنة وظائف الهيئة - وأنها وظائف شاغرة في موازنة الهيئة عن ذات السنة المالية التي يجري فيها شغل هذه الوظائف مع استيفاء الإجراءات والقواعد التي ينص عليها أحكام القوانين والقرارات المعمول بها في الهيئة .

مادة (١٦)

لا يجوز شغل درجات أو استخدام تكاليف وظائف المعارين والحاصلين على إجازات خاصة بدون مرتب والوظائف التي تخلو بالوحدة أثناء السنة في أي أغراض أخرى إلا بعد موافقة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة وموافقة وزير المالية (أو من يفوضه) .

مادة (١٧)

يحتفظ شاغلو وظيفة كبير بوظائفهم بصفة شخصية لحين انتهاء مدة شغفهم لها ،
أو بلوغ سن التقاعد أيهما أقرب .

مادة (١٨)

مع عدم الإخلال بما ورد في شأنه نص خاص ، يجوز لوزير المالية أو من يفوضه بعد موافقة
الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة نقل العامل بدرجة وظيفته المالية من هيئة إلى جهة
أخرى وفقاً للقواعد القانونية المعمول بها وقوانين وقرارات إنشاء تلك الجهات في الحالات التالية :

(أ) إذا لم يكن مستوفياً لاشتراطات شغل الوظيفة التي يشغلها أو أي وظيفة
أخرى خالية في الهيئة التي يعمل بها .

(ب) إذا كان زائداً عن حاجة العمل في الهيئة التي يعمل بها ، على أن يلغى تمويل
وظيفته من موازنتها .

(ج) إذا كان زائداً عن حاجة العمل في الهيئة التي يعمل بها وفق المقررات الوظيفية
التي يقرها الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ورُشح في إحدى الوظائف المعلن
عنها بوحدة إدارية أخرى ببراعة ما تقضى به القوانين المنظمة لذلك ، على أن
يلغى تمويل وظيفته الأصلية بميزانية الهيئة التي يعمل بها أو ينقل هذا التمويل
إلى الجهة المنقول إليها دون حاجة لموافقة لجنة الموارد البشرية في الجهةين
المنقول منها أو إليها وإلا وجب اتخاذ إجراءات نقله بقرار من السلطة
المختصة بعد موافقة لجنة الموارد البشرية بالجهتين المنقول منها وإليها .

(د) العاملون بالهيئات الاقتصادية بالمحافظات المختلفة الراغبون في النقل إلى جهات قريبة من محل إقامتهم بالمحافظات المختلفة بعد موافقة لجنتي الموارد البشرية بالجهتين المنقول منها وإليها العامل وذلك وفقاً للضوابط التي يضعها الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة .

مادة (١٩)

يحظر إجراء أية تعاقديات على اعتمادات الموازنة ، ويجوز في حالة الضرورة التعاقد مع ذوى الخبرات من التخصصات النادرة بموافقة رئيس مجلس الوزراء وفقاً لما تقضى به القوانين المنظمة لذلك ، وذلك ما لم تنص قوانين أو قرارات إنشاء الهيئة على خلاف ذلك .

ثالثا - التأشيرات العامة للتحويلات الرأسمالية :

مادة (٢٠)

يجوز لوزير المالية أو من يفوضه وبناءً على طلب بنك الاستثمار القومى أن تقوم وزارة المالية بسداد مستحقات البنك من الأقساط والفوائد طرف الهيئات الاقتصادية فى حدود المدرج لهذا الغرض بموازنة تلك الهيئات وذلك من التمويل الذى تتيحه وزارة المالية لتلك الهيئات بعد استئداء حقوق وزارة المالية طرفها .

كما يجوز لبنك الاستثمار القومى بناً على طلب وزارة المالية سداد مستحقات الضرائب والجمارك وضرائب المبيعات طرف الهيئات من التمويل الذى يتاح له البنك لتلك الهيئات عن مشروعاتها الاستثمارية .

مادة (٢١)

يجوز لوزير المالية أو من يفوضه زيادة التحويلات الرأسمالية فى ضوء المستحقات الفعلية أو أية التزامات مستجدة وذلك مقابل زيادة فى الإيرادات الرأسمالية وتعديل الموازنات تبعاً لذلك بشرط ألا يترتب على ذلك أية أعباء على الموازنة العامة للدولة .

مادة (٢٢)

تلتزم الهيئة بسداد فائض الحكومة ومستحقات الخزانة العامة المقدرة بموازنتها على دفعات شهرية بواقع ١٢/١ كحد أدنى من هذه التقديرات وتكون المحاسبة النهائية طبقاً للحساب الختامي المعتمد للهيئة .

مادة (٢٣)

لا يجوز للهيئة أن تساهم سواء كان ذلك بشكل عيني أو نقدي في أية استثمارات مالية جديدة غير مدرجة بموازنتها إلا بعد موافقة وزير المالية أو من يفوضه وبشرط ألا يتترتب على ذلك أية أعباء مالية على الخزانة العامة .

مادة (٢٤)

يجوز موافقة وزير المالية أو من يفوضه تسوية المديونيات بين الجهات المختلفة وتعديل الموازنات المختصة تبعاً لذلك بشرط ألا يتترتب على ذلك أية أعباء على الموازنة العامة للدولة .

كما يجوز زيادة رؤوس أموال الهيئات الاقتصادية نتيجة لتسوية المديونيات المشار إليها آنفًا وتنفيذًا لسياسات الإصلاح المالي والاقتصادي بشرط ألا يتترتب على ذلك أية أعباء مالية على الموازنة العامة للدولة .

مادة (٢٥)

تسري على الهيئات الاقتصادية أحكام القرار ٤ لسنة ٢٠٠١ الخاصة بتعديل النظام المحاسبي الموحد وشرحه وقوائمه المالية والقرارات المعدلة له، ومعايير المحاسبة المصرية الصادرة بقرار رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات رقم ١٥٧٠ لسنة ٢٠٠٦ كإطار مكمل للنظام المحاسبي الموحد .

كما تسرى على الهيئات الاقتصادية التأشيرات العامة للاستخدامات الاستثمارية
الخاصة بالهيئات والوحدات الاقتصادية غير المعاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١
والواردة بقانون خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للسنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٧.

مادة (٢٦)

تعتبر التأشيرات الخاصة الواردة موازنة الهيئة جزءاً من هذه التأشيرات .

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٠١٦/٦٥

الهيئة العامة لشئون المطبع الأ忒يرية

١٤٠٦ - ٢٠١٦ / ٢٥٠٣٧ - ٢٠١٦/٧/١٩